

الأصل المعروف بالمبسوط

أدى المكاتبه في مال أبيه قال لا ويكون ذلك بينهم ميراثا جميعا قلت ولم لا يرجع به في مال أبيه قال لأنه بمنزلته في المكاتبه .

قلت أفرأيت إن أعتق المولى بعضهم ما القول في ذلك قال عتقه جائز قلت فهل يرفع عن الباقيين شيء من المكاتبه قال نعم يرفع عنهم بحصة قيمة هذا المعتق من المكاتبه قلت ولم قال لأن السيد قد أعتقه ولا يشبه العتق في هذا الموت بمنزلة ما قد قبض .

قلت أفرأيت إن كانت فيهم جارية فوطئها السيد فعلقت ما القول في ذلك قال يأخذ عقرها من السيد والولد ولده وهي مكاتبه على حالها قلت أفرأيت إن قالت أنا أعجز وأصير أم ولد أكون ذلك لها قال لا قلت ولم وقد ولدت من سيدها قال لأنها لا تكون عاجزة ما دام شركاؤها يسعون ألا ترى أن بعضهم أدوا عتقوا جميعا وعتقت معهم فلذلك لم يكن لها الخيار وهذا بمنزلة مكاتبتين كاتبتيهما رجل مكاتبه واحدة ثم وطئ إحداهما فعلقت فلا يكون لها الخيار وكذلك الباب الأول